كثيرا وكذا كان سبه على وجه الازدراء والجراة وعدم الاعتنا لنهزه الخصلة الشريفة لانه تنقيص للذنب
وان جرى ذلك في وقت غضبه فقد تقدم اذا تعرض لجنابه تعالى وقت الغضب من كلام ابن رشد وغيره
عياض فاما مفترى الكذب عليه بادعائه الالوهية او الرسالة او نفا ان الله خالقه او ربه او قال
ليس له رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره او غمرة جنونه فلا خلاف في كفر قايل ذلك ان كان
في عقله لكنه تقبل توبته على المشهور وتنجيه من القتل لكن لا بد من عظيم النكال وشدة العقاب زجرا
لامثاله عن قوله وله عن العودة لمثله او جهله الا من تكرر عليه وعرف استهانته بما اتى به
فهو دليل خبث طويته وكذب توبته فهو كالزنديق الذي لا يومن باطنه ولا يقبل رجوعه وحكم
السكران كالصاحي واما المجنون والمعتوه ما علم انه قاله في حال غمرته وعدم ميزه بالكلية فمعفو
وما فعله في حال ميزه وان لم يعقل وسقط تكليفه ادب على ذلك ليزدجر عنه كما يودب على قبائح الفعال
ويوالى ادبه حتى ينتهي عنه كادب البهيمة على سوء الخلق حتى تذعن واحرق علي رضي الله عنه من ادعى
الالوهية وقتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل غير واحد من الخلفا والملوك
بنحوهم واجمع فقها عصرهم على صواب فعلهم والمخالف في كفرهم كافر واجمع فقها بغداد على قتل
الحلاج وصلبه لدعواه الالوهية وقوله بالحلول وقوله انا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة
ولم يقبلوا توبته وكذا حكموا في ابن ابي الغراقيد وكان على مذهب الحلاج بعد هذا وعن ابن عبد الحكم
في المبسوط من تنبا قتل وعن ابي حنيفة واصحابه من جحد ان الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب
فهو مرتد وعن ابن القاسم في الواضحة من تنبا يستتاب اسر ذلك او اعلنه كالمرتد وقاله سحنون
وغيره وقاله اشهب في يهودي تنبا او ادعى انه رسول الينا ان كان معلنا بذلك استتيب فان تاب
والا قتل وعن ابن ابي زيد من لعن باريه تعالى الله عن ذلك وادعى ان لسانه زل وانما اراد لعن
الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل عذره وهذا على القول الاخر انه لا تقبل توبته وعن القابسي في سكران
قال انا الله ان تاب ادب وان عاد الى مثل قوله طولب مطالبة الزنديق لان هذا كفر المتلاعبين وقد
تقدم حكم الذمي اذا تعرض لجناب الله تعالى واما لو تعرض لجناب النبي صلى الله عليه وسلم صرح بلا
عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي به كفر فلا خلاف عندنا في قتله ان لم
يسلم لانا لم نعطه العهد على هذا وعليه كافة العلما الا الحنفي والثوري واتباعهما عن اهل الكوفة
فقالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اشد لكن يودب ويعزر واستدل بعض شيوخنا بقوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم الاية وبقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف ونظرائه ولم يعاهدهم على
هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم اذا اتوا بما لم نعاهدهم عليه وانتقضوا ذمتهم حل لنا قتلهم
لكفرهم ولان ذمتهم لا تسقط حقوق الاسلام عنهم من القطع للسرقة من اموالهم والقتل لمن قتلوه
منهم ولو كان حلالا عندهم فكذا سبهم له عليه الصلاة والسلام وردت ظواهر تقتضي الخلاف
اذا ذكره بالوجه الذي به كفر فحكى ابو مصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين واختلف اذا
سبه ثم اسلم فقيل يسقط قتله لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا تاب لانا لا نعلم باطنه
وقيل لا يسقط لحقه عليه الصلاة والسلام بما لو وجب عليه حق لمسلم من قتل او قذف فاذا لم يقبل

توبة المسلم كالكافر وفي رسالة عنه في الواضحة وغيرها جماعة من اصحابه من شتم نبيا من اهل
الذمة او احدا من الانبيا قتل الا ان يسلم وقاله اصبغ قال ولا يقال له اسلم او لا تسلم لكن ان اسلم
فهو توبته وفي الموازية من سبه من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وروى لنا عن مالك الا ان يسلم
الكافر وعن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وبيننا موسى او عيسى
ونحو هذا لا شي عليهم واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شي يقوله
او نحو هذا فيقتل وعن ابن القاسم اذا قال نصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير او نحو
هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول محمد رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن
الطويل ومن شتمه شتما فيقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ومعناه اذا اسلم طايعا وعن
سحنون في اليهودي يقول للذمي اذا تشهد كذبت يعاقب عقوبة موجعة مع السجن الطويل وفي النوادر
عن سحنون من شتم الانبيا من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان
يسلم وعن ابي مصعب انه اتي بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى
قتلته وعاش يوما وليلة وامرت من جر برجله فطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسيل
ايضا عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وسيل مالك عن نصراني قال مسكين محمد
يخبركم انه في الجنة فهو الان في الجنة ماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه
استراح منه الناس قال ارى ان يضرب عنقه ولقد كدت الا اتكلم فيها بشي ثم رايت الا يسعني
الصمت وعن ابن كنانة من شتمه عليه الصلاة والسلام من اليهود والنصارى احرقه الامام بالنار
وان شا قتله واحرق جثته وان شا احرقه بالنار حيا اذا تهافت في سبه ولقد كتب الى مالك
بمصر ثم ذكر المسالة المتقدمة وانه امره يكتب بما ذكره عن مالك ثم ذكر مسالة ابن سهل في
النصرانية التي استهلت بنفي الربوبية وقد تقدمت وعن ابن سحنون حد القذف لا يسقطه عن
الذمي اسلامه لانه حق للعباد كان نبيا او غيره فاوجب على الذمي اذا اسلم حد القذف في حقه
عليه الصلاة والسلام وانظر ما ذا يجب عليه هل حد القذف في حقه او القتل او يسقط القتل
باسلامه فيحد ثمانين فتامله قلت تقدم من نقل ابن الحاج عن مصابيح الزجاج عن
علي رضي الله عنه من قال ان داود قارب من هذه المراة ريبة جلد مائة وستين جلدة لانه من
قذف غير الانبيا جلد ثمانين ومن قذف نبيا من الانبيا جلد مائة وستون وان الصواب قتله وانه
اشد تنقيص مما يرمى به سفلة الناس فاحرى هذا المنصب الشريف والانبيا كلهم سوا في هذا الحكم
وانما وقع النظر في المسالة المتقدمة في الذمي اذا اسلم واما المسلم فليس في قتله اشكال عياض عن
سحنون لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه عليه الصلاة والسلام لم يجز لنا ذلك
في قول قايل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه كما لا يحصن الاسلام من سبه كذلك
لا تحصنه الذمة وسيل ابن رشد عن العدو اهلكه الله لو قدم البيت الحرام اقبره عليه
الصلاة والسلام وقال للمسلمين ادفعوا الينا رجلا منكم والا هدمنا البيت او نبشنا نبيكم فاجاب
هذه من المسايل التي يشنع بها اهل الزيغ والتعطيل حتى يجوزونه استباحة قتل النفس المحرمة او استباحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)